لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال
تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فانه قيل كيف
يتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه فانه لا يصح ان
من انتقل من ملة الى ملة اخرى لا يقر اجيب
بتصوير ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا فيما
اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح
او وطي بشبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي
قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار
احدهما اليهودية والاخر النصرانية حصل التوارث
بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف
الدين اما الحربي وغيره ذمي ومعاهد فلا توارث
بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن
ابهام وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق
او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهما
او علم سبقه وجهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا
لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد
موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق
صادق بان لا يعلم سبق اصلا وصورة المسألة
خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق
الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم
بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي

الصورة

الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى البيان او الصلح وفي
الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثالثة الباقية
تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لان
الله تعالى انما ورث الاحياء الاموات وهنا لا تعلم
حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين
اذا خرج ميتا والتاسع الدور الحكمي وقدم مثاله
والعاشر اللعان فانه يقطع التوريث ذكره الغزالي وقال
ابن الهائم في شرح كافيته الموانع الحقيقية اربعة القتل
والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها
فتسميته مانعا مجازا وقال في غيره انها ستة الاربعة
المذكورة والردة واختلاف العهد وما زاد عليها جانب
وانتفاء الارث معه لا لانه مانع من ذلك بل لانتفاء
الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم
من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة وحكمته انه لا يتمنى
احد من الورثة موتهم فيهلك وانه لا يظن بهم
الرغبة في الدنيا ولا يكون مالهم صدقة بعد
وفاتهم توفيرا لاجورهم وقد علم مما مر ان الناس
في الارث على اربعة اقسام منهم من يرث ويورث
وعكسه فيهما فالاول كزوجين واخوين والثاني
كرقيقه ومرتد والثالث كمبعض وجنين في

Copyright © King Saud University